مفهوم الدولة وأركانها قديماً وحديثاً

سماحة الشيخ / إبراهيم خليل عوض الله
نائب المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية
مفتي محافظة رام الله والبيرة
فلسطين

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله، أمّا بعد..،

فلقد أثارت مسألة الحكم والدّولة في الشّريعة الإسلاميّة جدلاً واسعًا، حتّى قامت بعض الجماعات المتطرفة بإعلان الخلافة، وتنصيب أميرها خليفة للمسلمين دون أدنى مقوّمات الدّولة، بفهم خاطئ عن الحكم في الإسلام، وعن مقصد الشّريعة الإسلاميّة – أصلاً – من إقامة الدّولة، وتنصيب الحاكم .

ولقد اختلفت آراء المفكرين حول مفهوم الدّولة في الإسلام، وأركانها الأساسيّة؛ حيث لم تحدّد الشريعة الإسلاميّة شكلاً معينًا للحكم، ولم تفصّل في مسائله كثيرًا، وإنّما تُركتِ للاجتهاد والعرف، حسب تغيّر الزّمان والمكان.

من أجل ذلك كلّه، وبدعوة من وزارة الأوقاف المصرية للمشاركة في المؤتمر الثلاثين للمجلس الأعلى للشئون الإسلاميّة، تحت عنوان: "فقه بناء الدّول – دراسة فقهيّة عصريّة"،

يأتي تقديم هذه الورقة المجملة حول: "مفهوم الدّولة، وأركانها، بين الماضي والحاضر"، متوجهين بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية في جمهورية مصر العربية؛ لمنحنا فرصة المشاركة في أعمال هذا المؤتمر الكريم، سائلين المولى عزّ وجلّ أن يجعله مؤتمر خير وبركة، وأن يكتب له النّجاح؛ لتحقيق الغاية السامية التي يعقد من أجلها.

أولاً : مفهوم الدولة في الإسلام:

يختلف مفهوم الدولة في الإسلام عن غيره من المفاهيم، وخاصة عن مفهوم الدولة الدينية في الفكر الغربي؛ فالدولة الدينية: هي الدولة التي يكون الحاكم فيها ذا طبيعة إلهية (إله أو ابن إله) أو أنه مختار بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، من الله تعالى، حسب ما عرف بنظرية الحق الإلهي، ويترتب على ذلك أن يكون الحاكم في منزلة عالية، لا يرقى إليها أحد من أفراد الشعب، وأنّه لا يُعتَرَض على أقواله أو أفعاله، وليس لأحد قبله حقوق أو التزامات، بل عليهم الخضوع التام لإرادة الحاكم؛ حيث لا حق لهم في مقاومته أو الاعتراض عليه[1]، وهذا النموذج مِن الحُكم هو الذي كان سائدًا في أوروبا في القرون الوسطى.

وهذا المفهوم يختلف تمامًا عن مفهوم الدولة في الفكر الإسلامي؛ فالحاكم في الإسلام بشر، علاقته بالله كعلاقة سائر البشر من العبادة والخضوع له سبحانه، ولا يستطيع التحكم في رقاب النّاس باسم الحقّ الإلهي، أو باسم الدّين، فهو ليس بالمعصوم، ولا هو مهبط الوحي، ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة، بل هو وسائر طلاب الفهم سواء، ويقول الشيخ محمد عبده : "وليس في الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة، والدعوة إلى الخير، والتنفير من الشر، وهي سلطة خولها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم، كما خولها لأعلاهم يتناول بها أدناهم"[2].

فمفهوم الدولة في الفكر الإسلامي قد تبلور حول ثوابت القرآن والسنة، مما أعطاه التّواصل، وأصبح هذا المفهوم حيًّا ومتجددًّا، وجعل للدّولة علاقة معنوية، ترتفع عن التوقيت الزمني، لتصبح حقيقة مطلقة، لا تتقيد من حيث الزّمان، وإن تقيّدت من حيث إطار التعامل، وحقيقة الترابط الحضاري[3].

وإذا رجعنا إلى معنى السّياسة في اللغة، نجد أنها تعني: القيام على الشّيء بما يصلحه[٤]، فمن هذا المعنى يتبين مفهوم الدّولة والحكم في الإسلام، وتتحدّد وظائف الحاكم في الدولة الإسلامية، وهي الأفعال التي يكون معها النّاس أقرب إلى الصلاح، والتي تتمثل في العدل، وأداء الأمانات إلى أهلها، وغيرها.

فالفكر السياسي في الإسلام يرى في تحديده لوظائف الدولة الإسلاميّة؛ أنّ تلك الوظائف هي الغايات التي تسعى الدّولة إليها، والأهداف التي تأمل تحقيقها، وأنّ هذه الأهداف والغايات رغم كونها في أصولها قيمًا عقائديّة إسلاميّة، إلاّ أنّ جوهرها ذو دلالة وطبيعة إنسانيّة[٥].

ثانيًا: الدولة في النصوص الشرعية :

نصوص الشّريعة تؤكّد على أن في الإسلام نظامًا للحكم مستندًا إلى الكتاب والسّنّة، وأنّ الاحتكام إليهما والتسليم بهما واجب على الأمّة، ولكنّ هذه النصوص – مع أنها حثت على تنصيب رئيس للدولة – إلّا أنها لم تحدّد شكلاً معينًا للحكم، ولم تفصّل في مسائله كثيرًا، وإنّما تُركت للاجتهاد والعرف، حسب تغيّر الزّمان والمكان.

يقول الأستاذ محمّد الخضري: "لم يرد في الكتاب أمر صريح بشكل انتخاب خليفة لرسول الله ﷺ ، اللهمّ إلّا تلك الأوامر العامة، مثل وصف المسلمين بقوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾، وكذلك لم يرد في السّنّة بيان نظام خاصّ لانتخاب الحاكم، إلا بعض نصائح تُبعِد عن الاختلاف والتّفرق، كأن الشريعة أرادت أن تكل هذا الأمر للمسلمين؛ حتى يحلوه بأنفسهم، ولو لم يكن الأمر كذلك لمهّدت قواعده، وأوضحت سبله، كما أوضحت الصّلاة والصّيام وغيرهما"[٦].

ومن النّصوص التي استدل بها العلماء على وجوب تنصيب رئيس للدولة :

– قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[٧].

– وقوله تعالى: ﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ

ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾[٨]، وجه الدّلالة من الآية، أنّ مهمّة الرسل ومَن أتى بعدهم، إقامة العدل بين النّاس، وهذا لا يكون إلا بتنصيب رئيس يقيم فيهم العدل.

– وعن أبي سعيد الخدري، أنّ رسول الله ﷺ، قال: " إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ" [٩]، وعن عبد الله بن عمرو، أنّ رسول الله ﷺ قال: " وَلا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، إِلاَّ أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ" [١٠].

وهناك أحاديث أخرى تدلّ على وجوب مبايعة الإمام والأمير، وهذا يستوجب تنصيبه، لتتم مبايعته؛ كقوله ﷺ : " مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً " [١١].

أركان الدولة في الإسلام:

تعرف الدولة بشكل عام بأنها: مجموعة كبيرة من الناس، تعيش على وجه الدوام على قطعة من الأرض، وتقوم على تنظيم هذه المجموعة وإدارة شئونها –في الداخل والخارج، في السلم والحرب– هيئة حاكمة.

ومن هذا التعريف يظهر أن للدولة ثلاثة أركان، هي: الشعب، والإقليم، والسلطة الحاكمة[١٢]، وفيما يأتي توضيح لهذه الأركان:

١ – الشّعب:

لقيام الدولة لا بدّ من وجود عدد من الأفراد يتكون منهم الشعب، وهم الذين يقيمون على إقليم الدولة، ويخضعون لسلطانها؛ لذلك يعتبر أول عناصر الدولة هو العنصر الإنساني، وهو الشعب، والشعب في مفهوم تكوين الدولة الإسلامية يتكون من مواطني الدولة الذين يتألّف منهم المسلمين الذين يؤمنون برسالة الإسلام دينًا وشريعة وعقيدة ونظامًا سياسيًّا، ومن الذميين؛ أي غير المسلمين الذين يقيمون إقامة دائمة في الدولة، فمن هؤلاء جميعًا يتكون شعب الدولة الإسلامية، أو رعاياها الذين يرتبطون في المفهوم الحديث برابطة سياسية وقانونية، هي رابطة الجنسية، أو الرعوية[١٣].

ولقد كان الهدف من تركيز هجرة المسلمين إلى المدينة وتلاقيهم مع الأنصار، هو إيجاد ركيزة الشعب المكون للدولة الإسلامية الأولى؛ إذ لا يمكن لدولة أن تعيش في فراغ عن السكان، كما أن تنفيذ شريعة الإسلام أيضًا يتطلب وجود المكلفين المؤمنين بها [١٤].

٢- الإقليم أو الأرض:

استقرار الشعب على إقليم جغرافي يعدّ ركنًا أساسيًّا من أركان الدولة، وشرطًا جوهريًّا لاستقلال السلطة السياسية، ويعتبر إقليم الدّولة مصدر قوتها ومنعتها، بما يضم من ثروات طبيعية، ومناخات متنوعة، وتضاريس مختلفة[١٥].

٣- السّلطة أو السّيادة:

يلزم لقيام أيّ دولة وجود سلطة عليا يخضع لها أفراد الشعب، وهذه السلطة هي أهم الأركان في تكوين الدولة، وحجر الزاوية في أي تنظيم سياسي[١٦].

ومن الطبيعي أن يكون هذا الركن لازمًا أيضًا لقيام الدولة الإسلامية، وقد تكشفت هذه السلطة الإسلامية في دولة المدينة، التي قامت بعد الهجرة النبوية، إذ آخى الرّسول الكريم ﷺ، بين المهاجرين من مكة، والأنصار في المدينة، في أروع عملية انصهار اجتماعي في تاريخ المجتمعات[١٧].

والسيادة تعتبر فكرة حديثة نسبيًّا، فلم تكن معروفة حتى القرن السادس عشر، وهي تعني مجموعة من الاختصاصات تنفرد بها السلطة السياسية في الدولة، بما يضمن استقلالها، ومن مستلزمات ذلك أوجب الفقهاء على الإمام تحصين الثغور والحدود بالعدة المانعة، والقوّة الدافعة ؛ حتى لا تظفر الأعداء بغِرَّة ينتهكون بها محرمًا، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دمًا[١٨].

الخاتـمة

* * *

وفي ختام هذه القراءة المتواضعة، يمكن استخلاص أهم النّتائج التي توصّلت إليها؛ وذلك فيما يأتي:

مفهوم الدّولة في الإسلام يختلف عن مفهوم الدولة الدينية الذي روّج إليه الغرب، فالدول الدينية عندهم هي أن يكون الحاكم فيها ذا طبيعة إلهية، وهذا يتنافى تمامًا مع الشريعة الإسلامية.

الدّولة بمفهومها الإسلامي دولة مدنية، تطبق فيها أحكام الإسلام، وتقوم على البيعة والشّورى، والاختيار حسب الأكفأ والأنسب.

نصوص الشريعة تؤكّد على أن في الإسلام نظامًا للحكم، لكنّها لم تحدّد له شكلاً معينًا، ولم تفصل في مسائله كثيرًا، وإنّما تُركت للاجتهاد والعرف حسب تغيّر الزّمان والمكان.

تتفق الدولة المعاصرة مع فكر الدولة في الإسلام بوجود ثلاثة أركان أساسيّة لها، وهي: الشّعب، والإقليم، والسّلطة الحاكمة.

تعد السلطة أهم الأركان في تكوين الدولة، وحجر الزاوية في أي تنظيم سياسيّ، وظهرت أهمّيتها في أول دولة للمسلمين في المدينة، والتي قامت بعد الهجرة النّبويّة.

الهوامش :

(١) الشريف، محمّد بن شاكر، مقال بعنوان: الدّولة الإسلاميّة بين الدّولة الدّينيّة والمدنيّة، على موقع صيد الفوائد، انظر: الرابط http://www.saaid.net/Doat/alsharef/٧١.htm .

(٢) عبده، الشيخ محمّد، الإسلام والنّصرانيّة، دار الحداثة، ط٣، ١٩٨٨م ، ص٧٨-٨١.

(٣) سلمان، الدكتور سعدي كريم، مقال بعنوان: وظائف الدّولة.. دراسة في الفكر العربيّ الإسلاميّ، على موقع مؤسسة مدارك، انظر: الرابط http://www.madarik.net/mag٥and٦/١٢.htm .

(٤) ابن منظور، أبو الفضل محمّد بن مكرم، لسان العرب ، مادّة: (سوس)، بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ ، ١٠٨/٦.

(٥) سلمان، وظائف الدّولة .. دراسة في الفكر العربيّ الإسلاميّ .

(٦) الخضري، الأستاذ محمّد، محاضرات في تاريخ الأمم الإسلاميّة، القاهرة، المكتبة التجارية، ط٤، ١٣٥٤هـ، ١٦١/١-١٦٢.

(٧) النّساء: ٥٩.

(٨) الحديد: ٢٥.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، المكتبة العصرية، بيروت، ط١.

(١٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرّسالة، ط١، ٢٠٠١م.

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، وتحذير الدعاة إلى الكفر، تحقيق/ محمّد فؤاد عبد الباقي بيروت، دار إحياء التراث العربي.

(١٢) أبو فارس، النّظام السّياسيّ في الإسلام، ص١٣١.

(١٣) الزحيلي، الدّكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر ، ٦٣١٨/٨.

(١٤) المصدر السابق نفسه، ٦٣١٨/٨.

(١٥) عالية، الدّكتور سمير، نظرية الدّولة وآدابها في الإسلام، بيروت، المؤسسة الجامعية، ص٣٤.

(١٦) المصدر السابق، ص٣٩.

(١٧) المصدر السابق، ص٤٠.

(١٨) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٦٣٣١/٨-٦٣٣٣.